الوقف بالنذر اذ هما من وادٍ واحد من حيث ان كلاً قربة وانه لا ينعقد في مكروه
ولا محرم فلو كان لمدين ارض يتعين صرفها الى قضاء دينه الذي لا يرجى له وفا
من جهة ظاهرة غيرها فوقفها لم ينعقد وقفه لما رايت الاصبحي اطلق في فتاويه
صحة وقف المديون في صحته قبل الحجر عليه ويتعين حمله على ما ذكرته بان يكون له
جهة ظاهرة يرجوا الوفا منها فحينئذ يصح وقفه وان كان مديونا والذي دل عليه كلامهم
في باب الضمان ان الدين المضمون ثابت في ذمة الضامن كما انه ثابت في ذمة المضمون
عليه اذ حقيقة الضمان ضم ذمة الى ذمة واذا ثبت لزوم الدين لذمته
فيكون في نذره ووقفه بما يحتاج اليه ما ذكر في غير الضامن فلا يصح منه نذر به
ولا وقف له لما ذكرناه وسئل اذا نذر شخص نذرا للنبي صلى الله عليه وسلم هل
يملكه صلى الله عليه وسلم ويرصد لمصالح حجرته او لمصالح مسجده او هل يصرف فاذا
صرف فهل يصرف لبني الحسنين او لبني هاشم وبني المطلب او لخدام حجرته او لخدام
مسجده او لسكان بلده ام لا واذا اخذ نذره احد هؤلاء المذكورين جاز له ذلك
والتصرف فيه ام لا فاجاب الذي يوخذ من مجموع كلام الرافعي وابن عبد السلام
والاذرعي والزركشي وغيرهم ان من نذر شيا للنبي صلى الله عليه وسلم فان قصد صرفه
في قربة تتعلق بمسجده صلى الله عليه وسلم او بحجرته او بغيرهما صح نذره وعمل فيه بقصده
وان لم يقصد شيا فان اطرد العرف بصرف ما ينذر له صلى الله عليه وسلم لجهة مخصوصة
وعلم الناذر بذلك العرف وقت النذر صح النذر ايضا ووجب صرفه لتلك الجهة
المذكورة وان لم يطرد بشيء او جهله الناذر ولا قصد له كما تقرر فالذي يتجه انه لا يصح
النذر لانه لم يقصد به قربة ولم يوجد عرف ينزل عليه واذا خرج النذر عن هذين
ولم يكن نذره بلفظه موضوعا للقربة كان باطلا وسئل عن شخص نذر على آخر
بقطعة من داره ثم منع الناذر المنذور له من المرور في الدار الى القطعة هل له
ذلك ام لا فاجاب بقوله الجواب عن هذه المسئلة يحتاج الى مقدمة وهي
انهم صرحوا بان بيع الانسان لقطعة ارض محفوفة بملكه من سائر الجوانب صحيح
وللمشتري المرور من كل جانب وان لم يقل بعتكها بحقوقها لتوقف النفع عليها
فهو كبيعها بحقوقها فان شرط الممر من جانب ولم يعينه او نفاه لم يصح البيع لتعذر

مسائل محررة ٢٢٣ سوال عن النذر لقبور الانبيا والاوليا ومن يستحقه

الانتفاع

الانتفاع بالمبيع حالا وان امكن تحصيل ممر له بعد وشرط البغوي عدم امكان
تحصيله وحيث اشترط ممرا مما يلي ملكه او الشارع مر في احدهما لا في ملك البايع الا ان
قال بحقوقها ومن باع دارا واستثنى لنفسه بيتا منها فممرها اليه ما لم يتصل البيت
بملكه او شارع كما ذكره القاضي حسين فان نفى الممر ولم يكن تحصيله لم يصح البيع كبيع
ذراع من ثوب بالقطع وصرحوا ايضا بان ما جاز بيعه جازت هبته وما لا فلا
غالبا فيهما ومن غير الغالب نحو حبتي الحنطة فتجوز هبتهما وان امتنع بيعهما ذكره
في المنهاج واعتمده الاذرعي وغيره اذ لا محذور في التصدق بتمرة او بشقها فكذا في الهبة
لكن قال ابن النقيب ان ما في المنهاج سبق قلم او وهم لما في الرافعي ان ما لا يتمول كحبة
حنطة او زبيبة لا يباع ولا يوهب انتهى والذي يتجه انه لا خلاف بل الاول محمول
على ما اذا اراد بهبته نقل اليد عنه كما قال اليه الامام والثاني محمول على ما اذا اراد
بها تمليكه لتعذر تمليكه اذ لا تعذر في ذلك فنذر قطعة الارض المذكورة يحتمل تخريجه
على بيعها فياتي في نذرها ما ذكرناه في بيعها فيصح النذر بها وان احتفت بملك الناذر
من سائر الجوانب وللمنذور له الممر من كل جانب واذا لم يقل الناذر بحقوقها ويبطل
ان شرط له الممر من جانب مبهم او نفاه واذا نذر له بما يلي ملكه او الشارع مر في احدهما
لا في ملك الناذر الا ان قال بحقوقها ومن نذر بدار واستثنى لنفسه بيتا ممرها اليه
ما لم يتصل البيت بملكه او بشارع فان نفى الممر ولم يكن في تحصيله لم يصح هذا كله ما يقتضيه
قياس النذر على البيع لكن مع ان كلا يقتضي الملك وان افترقا من وجوه كثيرة ويحتمل تخريجه
على هبتها فياتي في نذرها ما ذكرناه في هبة ما لا يتمول فعلى ما في المنهاج يصح نذرها
مطلقا وللمنذور له الممر اليها ما لم يتصل بملكه او بالشارع لانه لا حاجة به الى المرور
في ملك الغير واما على ما قلناه من الحمل فلا ياتي ذلك الا ان اراد بالنذر بها في الصورة
التي لا ينتفع بها فيها بان شرط الناذر عدم الممر اليها من ملكه ولا يمكن تحصيل ممر اخر لها
نقل اليد عنها لا تمليكها واما على ما في الرافعي وكذا على ما بحثناه ان اراد بالنذر بها
في الصورة المذكورة تمليكها فلا يصح النذر بها والذي يتجه من الاحتمالين هو الثاني
اعني قياس النذر على الهبة لا على البيع لان بين البيع والنذر تجانسا اعم وهو مطلق
افادة الملك وبين الهبة والنذر تجانسا اخص وهو افادة ذلك مع كون كل منهما قربة